

فهوم الإرهاب واتجاهات المشرع العراقي (دراسة مقارنة)

م.م حيدر راضي محسن*

المستخلص

يتفحص البحث إمكانية وجود تعريف موحد حول الإرهاب يتمكن من تحديد معنى الإرهاب بصورة دقيقة ، وانعكاس هذا التعريف تجاه تعريف قانون الارهاب لدى قانون مكافحة الارهاب العراقي المشرع عام 2005. ان البحث قد اكتشف مدى نجاح المشرع العراقي في تعريف الارهاب في قانون الارهاب الجديد المشرع في عام 2005 . فقد استخلص البحث على ان مشكلة تعريف الارهاب هي معضلة قانونية عالمية ومحلية تعاني منه التشريعات تجاه وجود تعريف دقيق للارهاب، مما تسبب في تغير معنى فعل الارهاب خلال حقبة تاريخية مختلفة، وولد استحالة الوقوف على تعريف محدد للارهاب. لذلك نجد ان المشرع العراقي وعلى غرار التشريعات العالمية في استنباط تجاربها تجاه تعريف الارهاب .

ان صعوبة وجود تعريف دقيق للارهاب سبب إرباك في تطبيق معيار قانوني دقيق نحو مكافحة الإرهاب وحلا لهذه المشكلة ولنكون اما جهاز قضائي اكثر فعالية في مكافحة الارهاب استخلص البحث على ضرورة تطبيق إجراءات عملية اكثر تطورا تراقب النظام القانوني المختص بقضايا الارهاب ، بالإضافة الى قيام الجهاز التنفيذي المسئول عن متابعة قضايا الإرهاب باستخدام التكنولوجيا الحديثة كأساس لغرض استعراض الأدلة الدقيقة والتأكيد على ان المتهم قد ارتكب فعلا مثل هكذا جرائم وحشية.

الكلمات المفتاحية: تعريف الإرهاب ،قانون مكافحة الإرهاب، القانون العراقي

*الجامعة التقنية الوسطى/الكلية التقنية الإدارية/ بغداد

مقدمة :

احتل موضوع الإرهاب مكانة خاصة في الدراسات القانونية على الصعد المحلية والدولية، وما يشهده العالم اليوم عموماً، وما تشهده الدول العربية خصوصاً من تفاقم أعمال العنف والتي وصفت في كثير من الأحيان بأنها عمليات إرهابية شكلت حافزاً لا يستهان به في التعمق بدراسة موضوع الإرهاب.

يلاحظ ومنذ فترة ليست بالقصيرة، إدراج القنوات الفضائية الإعلامية الدولية والمحلية، والتي أخذت على عاتقها إبداء تصريحات مختلفة يتهم فيه هذا الطرف أو ذاك بالإرهاب، دون إن يتمكن المجتمع الدولي من إيجاد نصوص تشريعية تحدد بدقة معنى الإرهاب، ومن هو الطرف الذي بارتكابه تلك الأعمال يرتقي إلى وصف الإرهابي. فالיום نجد ان اغلب التشريعات القانونية اتجهت الى تشريع قوانين خاصة تهدف فيها الى معالجة موضوع الإرهاب- بالرغم من إن تشريعاتها العقابية السابقة قد جرمت تلك الأفعال- ولاقت تلك التشريعات انتقادات لاذعة لكونها في كثير من الأحيان تشمل في نطاقها مدلولاً واسع عند تفسيرها للإرهاب، مما أدى هذا التوسع إلى الإطاحة بحقوق الأفراد في المجتمع تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، وخاصة حقوق الأفراد السياسية من خلال الإطاحة بالخصوم السياسيين، أو باختراق قوانين مكافحة الإرهاب عند تطبيق مبادئ حقوق الإنسان بصورة عامة.

نجد اليوم ان الإرهاب أصبح له مدلولين في طريقة خرقه لحقوق الإنسان، الأول يتمثل في من يرتكب هذه الجريمة من خلال الأضرار بحياة وممتلكات أفراد المجتمع منتهكا حقهم في الحياة والعيش الكريم، إما الآخر فيتمثل من قبل القائمين على مكافحته من خلال إيراد نصوص قانونية فضفاضة تعطي صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية والتي بدورها تضيق على حقوق وحرية المواطنين التي اقرها المشرع الدستوري، وفي هذا السياق ذهب الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في العام 2002 الى ان (..إجراءات مكافحة الإرهاب والمقدمة على أساس انها لحماية حقوق الضحايا ومجموع الأفراد، نجد أنها في التطبيق، وفي كثير من الأحيان، وليس نادراً تضيق على حقوق الأفراد)¹

وعليه نجد ان حقوق الأفراد أصبحت اليوم ما بين مطرقة الإرهاب وسندان مكافحة الإرهاب.

¹ حديثه لدى الامم المتحدة بتاريخ 18 يناير من العام 2002

تساؤلات الدراسة:

إن هذه الدراسة تشير إلى تساؤل مهم وهو: هل ان المشرع العراقي كان موفقا في تحديد مفهوم الإرهاب على صعيد القوانين الوطنية بالرغم من الانتقادات الموجهة؟ وما هي الاتجاهات التشريعية القائمة في تحديد مفهوم الإرهاب في القوانين المقارنة؟ وهل ان هنالك اتفاق عالمي على تحديد المعنى القانون الدقيق والعملي للإرهاب؟ وما هو دور فقهاء القانون في تحديد هذا المفهوم؟ ان هذه التساؤلات سيتم الإجابة عنه إنشاء الله في هذا البحث.

منهج الدراسة وخطتها:

سوف تتبع الدراسة منهجا مقارنا، حيث ان هذا الأسلوب في البحث القانوني "أداة لا غنى عنها في العلوم القانونية، وإصلاح القوانين، وتسوية النزاعات الدولية وتوحيد أحكامها"¹ وذلك لان هذا الأسلوب من البحث يخدم أغراضا كثيرة متداخلة، حيث عن طريقه نتمكن من تقدير أوجه الشبه والاختلاف بين القوانين، فهو جزء لا يتجزأ من مبادرات إصلاح القوانين التي تهدف الى تقليل الفوارق والقضاء على تنازعها².

تقسيم الدراسة:

تقسم الدراسة كالآتي:

المبحث الأول: سيكون مخصص لبحث معنى الارهاب تاريخيا وما حمله من معاني.
إما المبحث الثاني، سيتطرق الى اهم المفاهيم الواردة في التشريعات المقارنة في تحديد معنى الإرهاب، سواء أكان ذلك على الصعيد الدولي من خلال الخوض في الاتفاقيات والعهود الدولية، او على صعيد الدراسات الفقهية للتعرف على اهم الدراسات التي أجهدت في سبيل تعريف الإرهاب، او من خلال التوغل في التشريعات المقارنة التي سبقت العراق في مجال تحديد مفهوما للإرهاب.
وسيكرس المبحث الثالث في البحث عن موقف المشرع العراقي في تعريفه للإرهاب وتحليل مدى نجاحه في ذلك.
وفي الختام يستعرض البحث أهم النتائج والتوصيات الناجمة عن هذه الدراسة.

¹P. John Kozyris, Comparative Law for the Twenty-First Century: New Horizons and New Technologies, 69 TUL. L. REV. 165, 167 (1994):

²Hiram E. ChodoshIowa ,Comparing Comparisons: In Search of Methodology Law Review 84 Iowa L. Rev. (1998-1999).

المبحث الأول

ولادة معنى ظاهرة الإرهاب

يرجع اصل ظهور الارهاب عموما بصفته مظهرا من مظاهر العنف منذ تاريخ نشوء الحضارة البشرية، حيث عن طريق الإرهاب تم تحقيق السيطرة الاجتماعية للأفراد من قبل الحاكمين من خلال تخويفهم او توبيخهم، فالإرهاب في الحقيقة وسيلة لتحقيق اهدافا معينة بوسيلة غير مقبولة اجتماعيا¹.

ان تطور ظاهرة الارهاب في الصراعات قد ادى الى استخدامها كأساليب بديلة لطرائق العنف المختلفة، فالإرهاب يكون بديلا عن الحروب التقليدية، او كاداة عنف مستخدمة في الصراعات السياسية من خلال القضاء على الخصم السياسي، او حتى اداة حكومية الغرض منها هو التحكم بالمجتمعات البشرية.

فالارهاب إستراتيجية عنف قابلة للتطوير استغلت بدورها التقدم التقني في مجال ثورة الاتصالات والمعرفة التقنية والمعلوماتية للقيام بالجرائم ضد الإنسانية².

ولابد من التنويه الى ان الاعمال الارهابية هي ليست حكرا على مجموعة بشرية معينة او دين معين، حيث ان الفكرة العامة للإرهاب هي نابعة من تصرفات الافراد سواء اكان اسر او قبائل او دول او امم، وتمدد الارهاب ليشمل ديانات متعددة، كالديانة اليهودية والمسيحية والإسلامية والهندوسية وديانات اخرى³.

ان مشكلة دراسة تحديد مفهوم الإرهاب هي ليست بدراسة معاصرة وانما دراسة قديمة، عجزت فيها هذه الدراسات ومؤلفيها من تحديد مفهوما عاما للإرهاب، وبالتأكيد فان النقاشات والتحليلات لن تتوقف في حدود معينة وسوف تستمر في ايجاد تحديد دقيق لمفهوم الارهاب.

ان معرفة معنى ظاهرة الإرهاب تاريخيا وما حملته من معاني مختلفة يتطلب منا الخوض في معرفة تلك المعاني المفسرة للإرهاب وحسب المطالب التالية :

المطلب الاول: انبثاق معنى ظاهرة الإرهاب.

المطلب الثاني: الإرهاب كأداة للديمقراطية.

المطلب الثالث: الإرهاب كدلالة ثورية وأداة للحرب.

وتمثل المطالب اعلاه المعاني المختلفة للإرهاب حسب تطورها التاريخي.

المطلب الاول: انبثاق معنى ظاهرة الارهاب:

لا يوجد إجماع أكاديمي وفقهي حول متى وأين ظهرت فكرة الارهاب ، حيث ان بعض المختصين في دراسة الارهاب يرون على ان بزوغ هذه الفكرة تاريخيا قد ارتبطت بنشوء الأنظمة السياسية وظهور سلطات الدولة⁴، فيما يرى آخرون على ان الإرهاب قد ارتبط تاريخيا ببعض حوادث العنف، فالفقيه الفرنسي جيراد شيلاند (Gerrad Chailand) وآخرون يعتقدون بان الارهاب بدأ منذ القرن الاول الميلادي من

¹تميم طراونة وبسام طراونة، تاريخ الارهاب، ورقة عمل مقدمة اعلى مؤتمر الارهاب في العصر الرقمي ، جامعة الحسين بن

طلال ، الاردن، عام 2008 ، ص1

²تميم طراونة وحسين طراونة ص1، مصدر سابق

³تميم طراونة وحسين طراونة ، مصدر سابق، ص2

⁴ Stephen Badsey, according to an interview on February 2012.

قبل جماعة السيساري اليهودية (Scarri) والتي تحددت وقاومت انذاك الامبراطورية الرومانية، حيث ان الرومان بنظر جماعة السيساري محتلين وجب مقاومتهم اما جماعة الجهاديين الاسلاميين (Islamic Assassins) والذين استطاعوا تطوير اسلوب جديد في العنف والمعروف ب(الاغتيال)ويقصد بالاغتيال هنا طعن الخصم السياسي الراض الى الانضمام لايدولوجيتهم، اما جماعة (التوجيز) (Thugees) وهم الاقوام الهندية المتدينة الذين يضحون بخصمهم فداء للاله (كالي) (Kali) رمز الارهاب والدمار.¹ وعلى كل حال، فمن الواضح ان الارهاب تاريخيا قد تآثر بدوافع متعددة، ولكن الدافع الغالب هو الدافع السياسي المغلف تحت غايات دينية وايدولوجية واجتماعية.²

المطلب الثاني: الإرهاب كأداة للديمقراطية:

من الواضح، بان التوجه في استخدام مصطلح "الارهاب" يمكن ارجاعه للقرن الثامن عشر الميلادي، حيث تم استخدام المصطلح المذكور خلال الثورة الفرنسية بقيادة زعيمها "روزبيري" (ROBESPIERRE) ورفاقه الثوريين، فالارهاب بنظرهم - ليس كما هو معروف اليوم- فهو عبارة عن اسلوب من اساليب فرض النظام العام، وترويج للفكر الثوري الجديد المبني على أساس نشر مبادئ الديمقراطية خلال العهد الفرنسي المضطرب. وفقا لقياسات روزبيري فان على الثوريين والارهابيين العمل سوية لتقوية مبادئ الديمقراطية³، حيث ان الثورة الجديدة قد كرست عناصر الارهاب لاستخدامها كاداة حكومية تهدف القضاء على الخصوم الداعمين للأنظمة السابقة الذين يمثلون العدو الرئيسي لحكم الدولة الجديد.⁴

ان النظرية التي اسسها روزبيري والمتمثلة بتوظيف الارهاب كاداة لتحقيق الديمقراطية واجهت مشكلة قانونية تمثلت في الكيفية والوسيلة التي يمكن ان تشرعن تصرفات روزبيري في قمع المعارضين، وحلا لذلك تمكن روزبيري من إنشاء محاكم استثنائية لها سلطات واسعة باصدار احكام الاعدام لاي فرد يعارض ايدولوجية الثورة الجديدة سميت هذه المحاكم ب(لجان الأمن العام والمحاكم الثورية وتقابل هذه المحاكم في يومنا هذا بمحاكم الشعب)، تمتعت هذه المحاكم بصلاحيات واسعة في الاعتقال والإعدام والحكم غير السديد لغرض تبرير تصرفات قائد الثورة القمعية.⁵

بداءت الثورة الجديدة في فرنسا بالانهيار رافقتها انهيار النظرة الديمقراطية الجديدة للارهاب، ففي 26 تموز من العام 1794 ونتيجة لإعلان روزبيري الذي يقضي بتصفية كل خائن حيث كان لهذا الاعلان الثوري المرن والذي لم يحده اية حدود في التطبيق ذات اثر فعال في اخافة ليس فقط معارضي روزبيري وانما حتى

¹ Gérard Chaliand and Arnaud Blin, THE HISTORY OF TERRORISM FROM ANTIQUITY TO AL QAEDA, University of California Press, 2007, p57, and also John.P. Sullivan Peter Katon, and Michael D. Intriligator, Countering Terrorism and WMD, Creating a Global Counter-terrorism Network, Routledge, 2006, p 16

² G Martin Understanding Terrorism, Challenges, perspective and issues (second Edition, sage public cautions, ²London 2006), p9

³ Arvinder Sambei, Anton Du Plessis, Martin Polaine, p3

⁴ Bruce Hoffman, p3

⁵ Arvinder Sambei, Anton Du Plessis, Martin Polaine, p4

داعميه، مؤديا الى بزوغ تحالف جديد ما بين الثوريين الجدد المرعوبين وما بين الراغبين بالتغيير للقضاء على سلطات الغير المقيدة لروزبيري وفكرته الجامحة حول مفهوم الارهاب.¹

بعد الثورة الفرنسية تطور مفهوم الارهاب واصبح مصطلح يشير الى استخدام العنف ضد الدولة مصحوبا باثار جنائية². ادخلت عناصر جديدة ساهمت في تطوير معنى الارهاب في تلك الحقبة، منها الثورة الصناعية، واليقظة الاجتماعية تجاه الفكر السياسي خصوصا ظهور الايدولوجيا العالمية الجديدة كالشيوعية والماركسية التي ساهمت بشكل فعال في تغيير مفهوم الإرهاب³.

فالمعنى الذي اوجده روزبيري للارهاب بانه اداة من ادوات الديمقراطية قد تم تحويله الى معنى اخر من قبل كارلو باسكين(Carlo Piscaine)، والذي يحمل معنى فكرته للإرهاب بانه عنف اكثر تطورا وفتكا شبيه بالعنف ضد الدولة اليوم، فان المتطرف كارلو استطاع في عام 1875 من تشكيل إحدى أهم الايدولوجيات فعالة من خلال استخدام الإرهاب كتنكيك مبني على أساس العنف التام لتحقيق إغراضا سياسية، اذ ان فكرته المبنية على أساس (الدعاية عن طريق الفعل) (propaganda by the deed) تهدف الى تعريض الخصم السياسي الى تأثيرات نفسية لإغراض التغيير السياسي، حيث يرى باسكين بان التهديد والعنف هي ادوات إرهابية مبرر استخدامها لغرض تحقيق هدفا سياسيا⁴.

تم تطبيق فلسفة كارلو باسكين لأول مرة من قبل جماعة صغيرة في روسيا يطلق عليه اسم نارودنيا فوليا (Narodnaya Volia)، حيث أسست هذه الجماعة في العام 1887، وكان الهدف الأساسي من وراء تأسيسهم هو تحدي حكم القيصر الروسي آنذاك وتغيير النظام السياسي من خلال قيام تلك الجماعة بمهاجمة مجموعات سياسية معينة شكلت عصب النظام السياسي القائم، وفعلا قامت تلك الجماعة وبشكل فعال بتغيير النظام السياسي السائد حيث تمكنت من اغتيال الإمبراطور الروسي تيسار الكسندر الثاني (Tsar Alexander thell) في العام 1881⁵.

ولابد من التنويه على ن ارتباط الفوضويين المؤمنين بالعنف لم يكن محددًا بحدود دولة معينة بل وجد ارتباطا عالميا منظم لتلك الخلايا المكونة لهذه الجماعات، حيث استطاعت في عام 1890 من اغتيال الرئيس الامريكي وليم مكنلي (William Mackinely).⁶

المطلب الثالث: الإرهاب كدلالة ثورية وأداة للحرب:

قبل الحرب العالمية الثانية وفي عام 1930 اصبح للإرهاب معنى اخر جديد بموجبه يتم استخدام الإرهاب كأسلوب قمعي ضد الأفراد بيد الأنظمة الاستبدادية والهدف هو التسلل والحصول على نظام الحكم، فالانظمة

¹Bruce Hoffman, p10

²Bruce Hoffman, p4

³Bruce Hoffman, p4

⁴Bruce Hoffman, p5

John Gearson, The Nature of Modern Terrorism, Political Quarterly, cited in, Alan O'Oday, Dimensions of⁵Terrorism, Ashgate, 2004 p159

⁶John Gearson, p159

الشمولية مثل الفاشية في ايطالية والنازية في المانيا وستالين في روسيا قامت بتوظيف وسائل قمعية ارهابية متنوعة ضد شعوبهم لغرض حماية ايدولوجياتهم لاغير والسيطرة على الحكم، وكان معنى الارهاب مرتبط بهذه الأنظمة.¹

اما بعد الحرب العالمية الثانية وبالذات في حقبة الأربعينات والخمسينات من القرن العشرين اختلط الإرهاب بالمفهوم الثوري للجماعات والشعوب المدافعة عن أوطانهم ضد المستعمرين، حيث ان الإرهاب في تلك الحقبة يدل على العنف الثوري تحت قيادة حركات التحرر الوطني هذه المرة والهادفة الى محاربة ومقاومة الدول المستعمرة، وظهرت حركات التحرر هذه اساسا في كل من إفريقيا واسيا والشرق الاوسط. فحركات التحرر التي تناضل في سبيل تحرير بلدانهم وصفت بالإرهاب من قبل الدول المستعمرة²

ومن الجدير بالذكر ان التوصيف الارهابي تجاه هذه الحركات الثورية التحريرية والتي قاومت الدول المستعمرة لم يستمر طويلا، حيث ان الدعم الدولي لهذه الحركات الغي الوصف الإرهابي لها ولم يعد مقبولا وصف المجموعات المقاومة والتحريرية ضد الدول الاستعمارية بالارهاب، وان مقاومة المحتلين اصبح عملا مشروع بموجب الاتفاقيات الدولية منها والاقليمية³، حيث اصبح الذين يقاتلون الدول المستعمرة بانهم ناس محررين لا ارهابيين كما كان سابقا.⁴

على وجه العموم فان المفهوم الثوري للارهاب استمر خلال الفترة المتأخرة من عام 1960 و1970 ومن ثم امتد ليشمل هذه المرة الحركات الوطنية والثورية العرقية الانفصالية في أوربا وأمريكا التي أمنت بفلسفة معينة وايدولوجيات جديدة تهدف الى تحقيق غايات خاصة كفصيل الجيش الاحمر في المانيا (the Red Army Faction) والكتائب في ايطاليا (Brigades) والراصدين في امريكا (Weatherman)، وهي عبارة عن مجموعات منظمة استخدمت العنف في نشر ايدولوجياتها ومركبيها يعدون من الإرهابيين بنظر السلطات القائمة بدولهم.⁵

ان الاتجاهات الحديثة في تحديد مفهوم الإرهاب يمكن إرجاعها منذ عام 1980، فالإرهاب استخدم كوسيلة بديلة عن الحروب التقليدية والتي بموجبها تتمكن الدولة الضعيفة من مواجهة دولة اكثر قوة دون ان تتعرض تلك الدولة الضعيفة للقصاص، حيث ان النقص الحاصل في القدرات الحربية لدى الدول الضعيفة ادى الى قيامها بتوظيف تكتيكات ارهابية الغرض منها استنزاف الدول الكبرى دون التعرض لخطر عقاب الحرب. فالارهاب في تلك الحقبة هي وسيلة فعالة في قمع امن الدول الكبرى وبديل للحرب التقليدية.⁶

حمل الإرهاب في تلك الفترة طابع سياسي مجرد ولم يكن الهدف منه قتل اكبر عدد من الأفراد بقدر اهتمام أسلوب الإرهاب الى إرسال رسالة ما للدول الكبرى ففي عام 1986 على سبيل المثال، تم مهاجمة نادي ليلي في برلينادى الى مقتل العديد من أفراد القوات الأمريكية، وكان النظام الليبي المتهم الرئيسي في تلك العملية، وعلى اثره قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقصف ليبيا كعقاب لما تم ارتكابه، كما ان التفجيرات

Bruce Hoffman, p15¹

Bruce Hoffman, p16.²

Bruce Hoffman, p16³

John Gearson, 159.⁴

John Gearson, 159⁵

John Gearson, p160⁶

الناجمة عن حادثة لوكربي الشهيرة يعد مثالا اخر في كيفية استخدام الإرهاب كأداة للحرب تم عن طريقها اختراق امن المملكة المتحدة، ففي عام 1988 تعرضت المملكة المتحدة إلى خسائر كثير في أرواح المدنيين نتيجة الحادث المذكور، وكان النظام الليبي هو أيضا المتهم الرئيسي في ارتكاب هذه الجريمة¹ ، استغرقت التحقيقات الدولية أمدا طويلا اكتفى المجتمع الدولي على ضوءها من إيقاع عقوبات دولية دون ان يتعرض النظام إلى خطر الحرب.

في عام 1990 خلال حقبة الحرب الباردة كانت العمليات الإرهابية ممولة من بعض الدول حيث ساعدت تلك الدول الإرهابيين على القيام بالعمليات الإرهابية لغرض ضرب مصالح دولاً أخرى. ولابد من التنويه على ان بعد الانتهاء من الحرب المذكورة تمكن المجتمع الدولي من القبض ومراقبة عمليات التمويل لتحقيق غايات إرهابية خاصة بعد الإطاحة وتجزئة الاتحاد السوفيتي الذي يعد احد أقطاب الحرب الباردة آنذاك، ونتيجة لذلك أصبح المجتمع الدولي اكثر توحيدا في إصدار العديد من القرارات والإحكام الدولية تجاه مراقبة حركة الأموال المخصص لتمويل الإرهاب².

ان المعنى الذي يستدل منه الارهاب في تلك المرحلة مغلف بإطار اقتصادي مبني على اساس تمويل العمليات الإرهابية، حيث ان المقصود بالإرهاب هو الدعم المالي للمنظمات الإرهابية.

ومن الجدير بالذكر، ان صدور القرارات الخاصة للقضاء على الأموال المتعلقة بتمويل الإرهاب كان قد ولدت بطلب من الرئيس الفرنسي في أواخر عام 1995 لغرض القضاء على الإرهاب، ونجم عن ذلك الطلب التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الارهاب في العام 1999 التي أشارت صراحة على بذل مزيدا من الجهد الدولي للقضاء على الدعم المالي للإرهاب او الذين يشجعون عليه او يشاركون فيه على حدا سواء³.

في القرن الواحد والعشرين تغير معنى الإرهاب تماما، حيث كان لإحداث الحادي عشر من سبتمبر أثرا بالغ في ضرب الامن الوطني لأكبر الدول قوة ونفوذاً في العالم الا وهي الولايات المتحدة الأمريكية ووصف الإرهاب بأنه الحرب الأولى في القرن الحادي والعشرين⁴.

أصبح لفكرة الإرهاب مدلولاً أكثر تطورا، وأصبح محاربة الإرهاب الخصم الجديد في تبرير اجتياح الدول وإيقاع الحروب التي تقع أساسا تحت طائلة القوانين الدولية الإنسانية.

ان الحرب على الارهاب- المبدأ الجديد- كان له الاثر المهم في إصدار قرارات أممية في اجتياح العراق في العام 1991 ،وفي هذا السياق يرى الكاتب نافيس مصدق (Nafeez Mosadeq) وآخرون، "بان الإدارة

¹ Rod Thornton, 2007, A symmetric warfare threat and response in the twenty first century , reprinted in 2008 polity press

² التقرير المعد من قبل قسم البحوث في المكتبة الاتحادية الى الكونغرس اللامريكي بموجب الاتفاق المشترك مع وزارة الدفاع الامريكية في مايو من عام 2003 ص3-4

³ انظر بذلك الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الارهاب لعام 1999

Nafeez Mosadeq Ahmed, Behind the War on Terror, Western Secret strategy and the Struggle for Iraq, Clairview,⁴ 2003, p198, Thomas G. Weiss, Margaret E. Crahanand John Goering, The Wars on Terrorism and Iraq; Human Rights, Unilateralism, and U.S Foreign Policy, Routledge, 2005, p135

الأمريكية سعت في تبرير حربها على العراق كجزء من حربها على الإرهاب، ولكن أصول إيقاع الحروب يتطلب تفسيراً أكثر من ذلك، إن هذا المنطق-أي منطق الحرب على الإرهاب- يحمل معه عزوف أوسع للإدارة الأمريكية بالاعتراف بحقوق الإنسان باعتبار أن حقوق الإنسان قيد من قيود مكافحة الإرهاب، وحيث أن الغزو كان مثيراً للجدل بالإضافة إلى إن هذا الغزو كان نوعاً من المخاطرة بسمعة الولايات المتحدة الأمريكية على المدى الطويل في منطقة الشرق الأوسط والعالم، لذلك بررت أو حاولت أن تبرر الولايات المتحدة الحرب على العراق على أنه ضمن سياقات القانون الدولي الإنساني، إلا أنه بالرغم من محاولات تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولي في حرب العراق مع ذلك فإن القصور في تطبيق تلك المعايير الإنسانية الدولية كانت واضحة في العديد من الجوانب المهمة".¹

إذا من ذلك نستخلص بان مدلول الإرهاب عبر الزمن قد تغير مفهومه، وظهرت نظريات جديدة تحدد معناه، والتي بدورها (أي النظريات التي تفسر معنى الإرهاب) لها القدرة على التبدل والتغير في كل مرحلة.

المبحث الثاني الإرهاب ومشكلة التعريف

استهلكت جهود واسعة في سبيل تعريف الإرهاب من الناحية القانونية، سواء أكان ذلك الجهد على الصعيد الدولي أو الوطني، أو على مستوى الباحثين وكتاب القانون، لذلك سوف نتناول تعريف الإرهاب من الناحية القانونية وكالاتي:

المطلب الأول: الجهد الأكاديمي في تعريف الإرهاب.

المطلب الثاني: الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب.

المطلب الثالث: جهود المشرع الوطني في تحديد مفهوم الإرهاب.

لن يخوض البحث في تعريف الإرهاب في اللغة العربية وذلك لتناوله في العديد من البحوث في هذا المجال.²

المطلب الأول: الجهد الأكاديمي في تعريف الإرهاب:

جادل العلماء والفقهاء في سبيل إيجاد إجماع لتعريف عملي لمعنى الإرهاب، وقد تم إدراج تعريفات شاملة وواسعة متعددة اضيفت الى الموجودة منها لكنها لم تفلح في إيجاد تعريف دقيق للإرهاب، فالمختص في موضوع الإرهاب اليكس شمد (Alex Schmid) كرس مئات من الصفحات لدراسة موضوع الإرهاب وتمكن من إيراد أكثر من مئة تعريف لتحديد مفهوم الإرهاب، واستخلص بأنه ليس هنالك تعريف شامل للإرهاب³، وأن البحث لإيجاد تعريف للإرهاب لا يبد أن يستمر، حيث يرى شمد بأنه ومنذ الوهلة الأولى لدراسته للإرهاب قبل ثلاثين سنة تم إضافة فقط القليل من المفاهيم له ولا يوجد اليوم اتفاق أو إجماع حول تعريفاً واحداً للإرهاب.⁴

¹ Nafeez Mosadeq Ahmed, Behind the War on Terror, p135

² انظر بذلك كلا من الدكتور محمود يوسف النوركي، مفهوم الارهاب بين الاسلام والغرب، والدكتور جميل حزام يحيى، مفهوم الارهاب في القانون الدولي العام واخرون.

³ Schmid, A. (2004a) 'Terrorism: The Definitional Problem', Case Western Reserve Journal of International Law, vol. 36, no. 375

⁴ Schmid A. and A. Jongman (2005) Political Terrorism, Piscataway, NJ:Transaction Publishers

اما الفقيه والتر ليكوارر (Walter Laqueur) فيرى بانه من المستحيل ايجاد تعريف عملي للإرهاب، وانه من غير المنتج ايجاد تعريف شامل له لتغيره المستمر، ويجادل الاخير بالقول " انه لا وجود لتعريف شامل للإرهاب ولا يمكن إيجاده في المستقبل المنظور"¹. وبعد أربعين عاما من البحث في شؤون الإرهاب يستخلص لكواريير بانه فعلا "لا يمكن ايجاد تعريف للإرهاب يتمكن من تغطية كافة العناصر المكونة له، وهذا واضح تاريخيا"².

وبذات الاتجاه مع الاختلاف في التبرير، يرى المختص بدراسة الإرهاب بروس هوفمان (Bruce Hoffman) بان الصعوبة تكمن في تعريف الارهاب بسبب الطبيعة المتغيرة وخلال حقبة زمنية متعاقبة، حيث ذهب الى القول بانه " ليس من المستغرب، حيث ان معنى استخدام الكلمة قد تغير مع مرور الزمن،

وقد اثبت الارهاب وعلى نحو متزايد القدرة المتغيرة في مواجهته للعديد من محاولات البناء لاستخلاص تعريف واحد ثابت للإرهاب، بذلك اصبح ايجاد تعريف للإرهاب بعيد المنال"³

بالإضافة الى ذلك، يرى توماس بادي (Thomas badey) بان الأدبيات قد فشلت في تحديد تعريف عملي للإرهاب مما أدى الى خلق مشكلة حقيقية لفهم معناه الدولي، وذهب توماس الى ان مثل هكذا فشل قد اثر حتى على المنظمات الدولية كمنظمة الامم المتحدة في تطبيقها لتعريف عملي للإرهاب او لفهم معناه، ويشير الى ان عقودا قد مرت على ابرام الاتفاقيات وانعقاد المؤتمرات واصدار القرارات الدولية بالرغم من ذلك لم ينتج اتفاقا جامع او عملي في تحديد مفهوم ومعنى الارهاب الدولي⁴.

كما ان خبراء في مجال دراسة الارهاب أيضا ابدوا قلقهم تجاه عدم ايجاد تعريف جامع متفق عليه للإرهاب، فالخبير كوبر (Cooper) يرى بان المشكلة وراء عدم ايراد تعريف دقيق وجامع للإرهابي معضلة دون حل، وان المستنتج من عدم ايجاد تعريف للإرهاب، باقى ومستمر⁵.

اما الخبير جون كيرسن (John Gearson) فقد ايد ما أورده نظرائه في هذا النطاق، ويعتقد بان هناك فشل في إيجاد تعريف يحدد فيه مفهوم الإرهاب بدقة⁶.

Laqueur ,Walter . Terrorism .London: Weidenfield and Nicolson, 1977. P.5¹

Laqueur ,Walter, History of Terrorism, with a new introduction , Seventh Printing 2012 , Library of the Congress, p7. ²

Bruce Hoffman, p33. ³

Thomas J.Badey (1998) Defining International Terrorism; pragmatic Approach, Terrorism and⁴ political violence ⁴cited at Dimensions of Terrorism, Edited by Alan O'Day published by Ashgate Publishing Limited 2004 P22.

H.H.A.Cooper, Terrorism,The problem of Definition Revised, P11 (Dimensions of terrorism Alan⁵ O'Day Ashgate Publishing Limited 2002.

John Gearson, The Nature of Modern Terrorism, p8-9 (Dimensions of terrorism Alan O'Day⁶ Ashgate Publishing Limited 2002.

ويشير مايكل سكارف (Michael Scharf) بان مشكلة عدم وجود تعريف للإرهاب قد ادى الى خرق جهود المجتمع الدولي لسنين طوال، وادى الى تصارع علماء القانون الدولي لحل هذه المعضلة ومنذ العام 1920.¹

اذا نستخلص بان كتاب وخبراء والمختصين في مجال دراسة الارهاب اتفقوا على عدم وجود تعريف جامع وعملي للإرهاب نتيجة عوامل عديدة أهمها هو التغيير المستمر الحاصل في مفهوم الارهاب.

المطلب الثاني: الجهد الدولي في تعريف الارهاب:

تم تقادي إيراد تعريف دولي جامع مانع للإرهاب لاسباب متعددة²، ولكن ذلك لم يمنع المجتمع الدولي من صرف محاولات عديدة في سبيل التوصل الى تعريف عملي ومتفق عليه في تحديد معناه، فالجهود الدولية الإقليمية منها والعالمية المتمثلة بإبرام الاتفاقيات وانعقاد المؤتمرات وتشريع الاستراتيجيات الاممية الخاصة في مكافحة الارهاب حاولت ايراد تعريف دقيق للإرهاب لغرض توحيد المفهوم القانوني الدولي له، ولكنها اختلفت في الكيفية التي حددت بموجبها الخطوط العريضة لفهم معنى الارهاب، مما اوجد اكثر من اتجاه في تحديد المقصود به.

وعليه فلا بد من التطرق الى ابرز الاتفاقيات الإقليمية والدولية في هذا الشأن للتعرف على اهم ما جاءت به هذه الاتفاقيات في تحديدها لمعنى الارهاب، علما ان الجهود الدولية التي بذلت هي واسعة لا يسع بحثها كلها في هذه الدراسة، وبناء على ذلك سنستعرض الجهد الدولي لتحديد معنى الإرهاب وكالتالي:

اولا: الجهد الدولي للتعرف على الارهاب

ثانيا : الجهد الإقليمي للتعرف على الارهاب.

اولا: الجهد الدولي للتعرف على الارهاب:

ان من اهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية في شأن تعريف الارهاب هي:

1- اتفاقية منع الارهاب والمعاقبة عليه: ان الجهد الدولي في مجال مكافحة الارهاب قد بدء منذ بدايات العشرينات من هذا القرن بهدف ايجاد تعريف عملي للإرهاب، ففي 16 نوفمبر من العام 1937 اوردت اتفاقية منع الارهاب والمعاقبة عليه تعريفا للعمل الارهابي بنصها على ان الارهاب هو(جميع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد دولة ما وتهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب في

¹ Michael P Scharf, 'Defining Terrorism as the Peace Time Equivalent of War Crimes: A Case of Too Much Convergence between International Humanitarian Law and International Criminal Law?' (2001) 7 International Law Students Association Journal of International and Comparative Law p391.

² انظر

" Susan Tiefenbrun, A Semiotic Approach a to a Legal Definition of Terrorism, 2002-2003 p363 cited in Heinonline library .

أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور)، ان تعريف الارهاب بموجب هذه الاتفاقية حمل مدلولاً واسعاً وكان هذا التوسع الاثر البالغ في رفض تطبيقها من قبل المجتمع الدولي انذاك، ويرى آخرون ان من اسباب الفشل في تبني هذه الاتفاقية يكمن في معضلة تطبيقها على صعيد التشريعات المحلية من خلال صعوبة ايجاد آلية يتم بموجبها دمج احكامها مع احكام التشريعات المحلية واعتبارها جزءاً مكملاً لها.¹

2- اتفاقية لاهاي:

في العام 1970 شكلت اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الطيران العالمي المعترف بها من قبل منظمة الأمم المتحدة للقيام بصياغة اتفاقية تهدف الى قمع فعل اختطاف الطائرات، ولاقت هذه الاتفاقية صدى واسع لدى المجتمع الدولي، علماً انها لم تشير الى تعريف جامع مانع للارهاب ولكنها اعتبرت فعل اختطاف الطائرة عملاً إرهابياً. أشارت الاتفاقية صراحة على انه يعد عملاً إرهابياً اية شخص يقوم بفعل مبني على القوة او التهديد او الترهيب أصالة وبالشراكة في الاستيلاء على الطائرة.²

3- اتفاقية مونتريال:

جرمت اتفاقية مونتريال الصادرة في العام 1971 والخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني بعض الافعال واعتبرتها اعمالاً ارهابية، فالاتفاقية ارتأت ايراد مدلول واسع تجاه اعمال العنف التي تعد ارهاباً بهدف ضمان سلامة الطائرات، حيث اعتبرت الاعمال التالية عملاً ارهابياً:³

- قيام أي شخص بقصد وبشكل غير مشروع بفعل عنيف ضد شخص آخر على متن طائرة في الجو، إذا كان من المرجح أن يهدد ذلك الفعل سلامة الطائرة.
- وضع جهاز تفجيري على متن طائرة؛ أو محاولة القيام بذلك؛ أو الاشتراك مع شخص يقوم بأفعال من ذلك النوع أو يحاول القيام بها.
- تدمير أو الإضرار أو التلاعب بأجهزة الملاحة الجوية بنية الإضرار بسلامة الطائرة.
- توصيل معلومات مغالطة للطائرة للمساس بها.

4- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام 1997:

تمكنت هذه الاتفاقية من بناء نظام قضائي عالمي فعال يهدف اساساً الى القضاء على استخدام القنابل او الاسلحة الفتاكة التي تستعمل عمداً وبصورة غير مشروعة بهدف تدمير الأماكن العامة، او التسبب باذى مادي للأفراد او الحاقهم باصابات جسيمة، وان الغاية المتوخاة من الاتفاقية هو منع اصابة الاماكن العامة بدمار هائل نتيجة اعمال

¹ Arivinder Sambei, Anton Du Plessis, Martine Polaine, P6 and Myra Williamson, Terrorism, War and international law, The Legality of the use of Force against Afghanistan in 2001, Ashgate, 2009, p51

² المادة الرابعة والخامسة من اتفاقية لاهاي لسنة 1970.

³ المادة الاولى من اتفاقية مونتريال لسنة 1971

الإرهاب،¹ ولم يكن ذلك الهدف هو الوحيد من إصدار هذه الاتفاقية، حيث ان تحفيز المجتمع الدولي لايجاد الية تعاون فعالة تضمن معاقبة مرتكبي هذه الجرائم شكل غاية اساسية اخرى من اصدارها².

5- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام 1999:

اصدرت الجمعية الوطنية لمنظمة الأمم المتحدة من العام 1998 قرارها المرقم 108/53 والقاضي بقيام اللجنة المشكلة سابقا بموجب قرار الجمعية العمومية المرقم 210/21 من العام 1996 بصياغة اتفاقية تهدف بموجبها الى معالجة وقمع تمويل العمليات الارهابية، وان قلق المجتمع الدولي حول ما تحمله عمليات التمويل من اثر بالغ في تسهيل العمليات الإرهابية حفز المجتمع الدولي على معالجة هذا الأمر بصورة فعالة، لذلك فان ايجاد اتفاقية تمكن بموجبها الدول القضاء على تجفيف منابع التمويل كانت ضرورة ملحة³.

وعلى كل حال، فان هذه الاتفاقية رأت النور في العام 1999، واستطاعت ان تجد تعريفا للإرهاب بانها " كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبارادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم إنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:-
أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.
ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به "⁴.

هذا وبالجدير بالملاحظة بان هذه الاتفاقية هي الاولى من نوعها في ايراد تعريف دولي عام يحدد فيه المفهوم العالمي للإرهاب.

6- والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005 :

استمر نتاج المجتمع الدولي في ابرام الاتفاقيات الدولية لايجاد تعريف عملي للإرهاب، وكان لصدور الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عام 2005 ثمرة الجهود الدولية التي بذلت في تحديد مفهوم اخر للإرهاب، حيث جرمت هذه الاتفاقية واعتبرته عملا ارهابيا الهجوم على اي مفاعل نووي بما في ذلك المفاعلات التي تجهز بها السفن او المركبات او الطائرات او الاجسام الفضائية كمصدر للطاقة، كما يعد عملا ارهابيا الهجوم على اي مصنع او وسيلة نقل تستعمل لتخزين او تعالج او تنقل المواد المشعة⁵.

¹ انظر بذلك نصوص الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل.

² المادة الرابعة والخامسة من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل.

³ انظر بذلك مقدمة الاتفاقية

⁴ المادة 2 من الاتفاقية

⁵ الفقرة 1 من المادة الثالثة من الاتفاقية

وتشدد الاتفاقية على الإجراءات الواجب اتخاذها لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، من خلال اتخاذ تدابير فعالة متمثلة بتسليم المجرمين وتبادل المعلومات وتسهيل التحقيقات.¹

ثانياً: الجهد الإقليمي لتعريف بالارهاب:

حاولت الاتفاقيات الإقليمية أيضاً في إيراد تعريف للارهاب وكانت من أهم الاتفاقيات الإقليمية التي حاولت إيجاد تعريف للارهاب هي الاتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب النافذة بتاريخ الرابع من اب من العام 1987م في مدينة ستراتبورغ، وكان الهدف من وراء ابرام هذه الاتفاقية هو توحيد الرؤى الأوروبية حول تبني موقف موحد وواضح تجاه تعريف الارهاب يساعد على قمع العمليات الارهابية المتزايدة، ولتحقيق تطبيق العقوبات الجزائية الملازمة على مرتكبيها من خلال تبني قواعد واحكام اجرائية خاصة بتسليم المجرمين وخصوصا تسليم مرتكبي العمليات الإرهابية الواقعة بدافع سياسي.²

لم تورد الاتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب تعريفا عاما عملي للارهاب بقدر ايرادها تعدادا لبعض الافعال التي تعد افعالا ارهابية، فعمليات الخطف، وحياسة الغير مشروعة للمتفجرات بانواعها المختلفة، والاضرار بالافراد والممتلكات العامة والخاصة كلها بنظر الاتفاقية اعمالا ارهابية³، و استطاعت الاتفاقية من تجريم الشريك في الجريمة الارهابية بذات عقوبة الفاعل الاصلي⁴.

لم تكن الجهود الأوروبية هي وحدها القائمة في محاولات لاجاد تعريف موحد للارهاب، ففي افريقيا حاولت منظمة الوحدة الافريقية من تعريف الارهاب بهدف الوصول التي تحديد واضح له، ولتميزه عن اعمال العنف الاخرى وخاصة الاعمال العنف المصاحبة لعمليات التحرر والاستقلال، حيث ذهبت المنظمة الى تعريف الارهاب بانه:

(أ) أي عملاً وتهديد به يعد خرقاً للقوانين الجنائية لدولة طرفاً ولأحكام هذه الاتفاقية والذي من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات، أو السلامة البدنية أو الحرية، أو الحق إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من أشخاص، أو يسبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي، وأن يتم ارتكابه بقصد:

(1) ترهيب أو إثارة حالة من الهلع، أو إجبار أو إقناع أو حمل الحكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه، على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه، أو العمل على أساس مبادئ معينة.

(2) إعاقة السير العادي للمرافق العمومية، أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور، أو خلق وضع عام متأزم.

(3) خلق حالة تمرد عارمة في البلاد.

¹الفقرة ب من المادة الثالثة من الاتفاقية.

²نظر بذلك المادة الاولى من اتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب لسنة 1978.

³المادة 1 ج والمادة 2 من الاتفاقية.

⁴المادة 2 من الاتفاقية.

(ب) أي ترويح أو تمويل أو إصدار أو امر أو مساعدة، أو تحريض، أو تشجيع، أو محاولة، أو تهديد، أو تأمر، أو تنظيم، أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة " أ "

وقد شددت الاتفاقية على ضرورة الحفاظ على حق الشعوب في النضال والتحرر، حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه : "مع مراعاة أحكام المادة (1) من هذه الاتفاقية لا تعتبر حالات الكفاح الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرر أو تقرير المصير طبقاً لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان والسيطرة الأجنبية، أعمالاً إرهابية.

وفي هذا السياق، نجد ان الدول الاسلامية هي ايضا حاولت تحديد مفهوم عاماً للإرهاب، فقد عرفت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي والتي اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في أوغادوغو الواقعة في افريقيا خلال الفترة من 28 حزيران من يونيو إلى 1 تموز/يوليو 1999 الإرهاب بأنه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعضائهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة)¹.

ولم يقتصر جهد المعاهدة على ايراد تعريف للإرهاب ولكنها عرفت بدورها الجريمة الارهابية بأنها (... أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي)².

كما بينت المعاهدة حق الشعوب الاسلامية في النضال والكفاح ضد الشعوب التي تحاول النيل من استقلاليتها وحرية دولها.³

ومن الجدير بالذكر، ان عمليات الارهاب المتزايدة في الدول العربية والمغلقة بغطاء ديني حفزتها على ضرورة اصدار اتفاقية تحد من هذه الاعمال، و نجم الجهد العربي الى اصدار اتفاقية وبقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1998/4/22 وحددت الاتفاقية معنى الارهاب بأنه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).⁴

ولابد من الإشارة على ان الزيادة الحاصلة في عمليات الارهاب الدولي خلقت الحاجة الملحة الى التوغل لايجاد تعريف قانوني دقيق للإرهاب له ل يتم الاتفاق عليه بين الدول أكثر من الحاجة الى التركيز على

¹ الفقرة 2 من المادة الاولى من المعاهدة.

² الفقرة 3 من المادة الاولى من المعاهدة.

³ انظر بذلك مقدمة الاتفاقية.

⁴ الفقرة 2 من المادة الاولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب والتي اصبحنا نافذة في عام 7 ايار من العام 1999.

وصف الارهاب باعمال جنائية عامة¹، حيث ان عدم استخلاص تعريف قانوني دقيق للإرهاب يؤدي الى الخلط المستمر ما بين التحرر والاستقلال و ممارسة الشعوب حقها السياسي وما بين العمليات الإرهابية، وما الاحداث الجارية في سوريا الامثال حي تجاه الإرباك الحاصل لدى المجتمع الدولي بسبب عدم وجود اجماع على تعريف موحد وعلمي للإرهاب، حيث ان اعمال العنف الواقعة بين المعارضة والنظام ادت الى تمزيق المجتمع الدولي في تحديد الجهة القائمة بالارهاب.²

من ذلك نستخلص بان الجهود الدولية والاقليمية لم تقف على تعريف محدد للإرهاب، كما ان الاتفاقيات التي اوردت تعريفا عاما للإرهاب فسرت الارهاب على اساس مدلوله الواسع لا الضيق.

المطلب الثالث: الجهد الوطني في تعريف الارهاب:

ان الحاجة الى تعريف عملي دقيق للإرهاب أصبح ملحا خاصة وان القوانين الوطنية اليوم قد توسعت في تجريمها للاعمال التي تعد ارهابا ومنحت سلطات التنفيذ صلاحيات واسعة تهدف الى محاربة الارهاب، وهذه الصلاحيات الواسعة تمثلت بالتوسع في الاعتقال والتحقيق ووضع انظمة للمراقبة الالكترونية ضد المشتبه بهم وتقييد حريات الافراد في شتى المجالات كرفض تأشيرات دخول الافراد، او تجميد أموالهم، وحتى وفرض عقوبات تجارية على البلدان التي يمكن ان تؤوي الإرهابيين او تدعمهم من قبل المجتمع الدولي³. فلا بد اذا من وضع تعريف دقيق للإرهاب يحافظ على اهم المبادئ المعتمدة في الدساتير والقوانين الجنائية، خاصة مبدأ لا عقوبة ولا جريمة الا بنص القانون، والتي تعد من اهم المبادئ القانونية الجنائية التي يمكن ان تحافظ على حق الانسان في عدم تجريمه او عقابه اي فعل بمخرج عن ارادة المشرع، ويحتم هذا المبدأ سلطات التنفيذ على تقييد تصرفاتها بحسب هذه الارادة للحفاظ على مبدأ شرعية هذه التصرفات. ان تفسير الارهاب لا بد ان يكون بمعناه الضيق لغرض الوقوف على ارادة المشرع الحقيقية، والتي لا يمكن لهذه الارادة من ان ترتضي شمول اعمالا لم يجرمها المشرع ولم يصفها بانها ارهابا، فاذا ما قامت السلطة التنفيذية بالخروج عن ارادة المشرع الحقيقة سيؤدي ذلك الى نتيجة خطيرة تتحملها السلطة التنفيذية والتمثلة بعدم مشروعية تصرفاتها حسب قواعد الشرعية الدستورية، وعلاوة عما ذكر اعلاه، ان تكريس تعريف واسع للإرهاب سيؤدي بالنتيجة الى التوسع في صلاحيات السلطة التنفيذية في خرق حقوق الافراد خارج اطار ارادة المشرع، لذلك فان عدم ايراد حدود قانونية لظاهرة الارهاب مسألة خطيرة يمكن ان تؤدي الى حدوث خرق واسع من جانب السلطة التنفيذية لحقوق الافراد تحت ذريعة مكافحة الارهاب.

وعلى وجه العموم، تباينت النظم القانونية في توجهها في ايراد نصوص عملية وقانونية عند تعريفها للإرهاب، حيث ذهب قسما منها على ايراد تعريف واحد للإرهاب⁴، فيما اعتمد آخرون على اكثر من

¹ لم تسطيع معظم الادبيات من ايراد تعريف قانوني عام للإرهاب، حيث تركزت معظم التعاريف الى ايراد وصف معين للإرهاب كعمليات الخطف، واحتجاز الرهائن... الخ انظر Ben Golden and George Williams, p273

² انظر بذلك شهادة ماريا ماكفارلان Maria Mcfarland الى توم لانتوس مسؤول لجنة حقوق الانسان حول ازمة حقوق الانسان في سوريا ويذهب التقرير الى استخدام كلا من المعارضة والقوات الحكومية شتى وسائل العنف.

³ Ben Golder and George Williams, p 271

⁴ انظر بذلك كلا من المشرع البريطاني والمشرع العراقي، المشرع الكندي

تعريف للارهاب¹ بينما اكتفت تشريعات اخرى الى تحديد معالم الجريمة الارهابية المادية والمعنوية دون ايراد تعريف لها كما فعل المشرع الفرنسي ، حيث قام الاخير بتعداد بعض الاعمال الاجرامية واعتبرها اعمالا ارهابية فقط دون ايراد تعريف عام².

وبالجدير بالملاحظة، ان التعريفات القانونية للارهاب الواردة في القوانين المحلية عرضة للتغير والتبديل المستمر وذلك اما بسبب تغير النصوص القانونية بهدف الوصول الى تعريف اكثر دقة او بسبب قضايا تتعلق بحقوق الإنسان خصوصا اذا ما علمنا بان قوانين الإرهاب ممكن ان تمس حقوق افراد المجتمع بصورة مباشرة بسبب منحها صلاحيات واسعة للسلطة العامة في تقييد تلك الحريات³.

وعلى كل حال، سنستعرض في هذا المطلب اتجاه بعض التشريعات المقارنة في تعريفها للارهاب قبل الخوض في موقف المشرع العراقي حول تعريفه للارهاب وكالتالي:

اولا: تعريف الارهاب لدى المشرع الامريكي:

اختلفت التعاريف الواردة للارهاب في الولايات المتحدة الامريكية لرسم المعنى الدقيق له، ومنذ القرن العشرين كان لموضوع الاعتراف بالارهاب الدولي اهمية كبرى لدى المشرع الامريكي مقارنة باهمية الارهاب الداخلي لما يشكل الارهاب الدولي من خطورة تجاه امنها الوطني خصوصا بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر، لذلك نجد من اهم التعاريف التي وردت في تحديدها لمفهوم الارهاب هي:

1- تعريف وكالة الاستخبارات الامريكية (FBI) : وعرفت الارهاب بأنه (استعمال أو التهديد باستعمال - غير مشروع للعنف ضد أشخاص أو ممتلكات لتخويف أو إجبار الحكومة أو المدنيين كلهم او بعضهم حتى تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية).

2- تعريف وزارة الدفاع الأمريكية عام 1986 م : (الاستعمال أو التهديد غير المشروع للقوة ضد الأشخاص أو الأموال، غالباً لتحقيق أهداف سياسية أو دينية وعقائدية).

¹ كما فعال المشرع الامريكي حيث اعتمد على اطر من تعريف للارهاب، حيث ان القانون الفيدرالي الامريكي قد اودر 19 تعريفا ووصفا للارهاب، انظر بذلك Reuven Young* Defining Terrorism: The Evolution of Terrorism As A Legal Concept In International Law And Its Influence On Definitions In Domestic Legislation, 2006, p76 Henonline 29 B. C. Int'l & Comp. L. Rev. 109 2006

² درجت المادة 1-421 من قانون العقوبات الفرنسي الأفعال التالية فعلا من أفعال الإرهاب وهي: الشروع في القتل، والاعتداء، والخطف، واحتجاز الرهائن على متن الطائرات والسفن وجميع وسائل النقل، والسرقة، والابتزاز، والتدمير، والجرائم المرتكبة اثناء قتال المجموعات، وإنتاج أو امتلاك أسلحة الدمار والمتفجرات، بما في ذلك إنتاج وبيع واستيراد وتصدير المتفجرات، وحباسة او ملكية او نقل المواد المتفجرة بصورة غير مشروعة، وإنتاج وملكية او تخزين أو اقتناء الأسلحة البيولوجية او الكيميائية، وغسيل الأموال. انظر بذلك Tiefenbrun، p377 مصدر سابق. كما واستطاع المشرع الفرنسي في العام 2005 من ايراد قانونا خاصا بمكافحة الارهاب والذي منح بموجبه المشرع الفرنسي سلطة واسعة في القضاء على الارهاب سواء كانت هذه الاجراءات وقائية او تكتيكية.

³ فعلى سبيل المثال ان المشرع العراقي بصدد اصدار قانون جديد لمكافحة الارهاب بسبب الانتقادات الموجهة للقانون الحالي وخاصة في مجال حقوق الانسان.

3- تعريف جيش الولايات المتحدة الأمريكية للإرهاب لسنة 1983 : بأنه (الاستخدام المحسوب للعنف غير المشروع أو التهديد بالعنف غير المشروع لغرس الخوف. فالارهاب يهدف إلى إكراه أو ترويع الحكومات أو المجتمعات...لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية).

القانون الجنائي الاتحادي. تحدد المادة 2331 من الفصل 113(ب)، الإرهاب الدولي بأنه: " (أ) ينطوي على أفعال عنف أو أعمال خطيرة على الحياة البشرية والتي تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية الخاصة بالولايات المتحدة أو أي دولة أخرى ، أو قد تشكل مخالفة جنائية إذا ارتكب تداخل الولاية القضائية للولايات المتحدة أو ولاية أية دولة أخرى؛ (ب) أو أن لمقصود بالإرهاب هو-

(أولا) تخويف أو إكراه السكان المدنيين؛

(ثانيا) التأثير على سياسة الحكومة عن طريق التخويف أو الإكراه، أو

(ثالثا) أن يؤثر على سلوك الحكومة بايقاع الدمار الشامل أو الاغتيال، أو الخطف..."

4- قانون مكافحة الارهاب لعام 1996: عرف قانون مكافحة الإرهاب لعام 1996 الارهاب الدولي بأنه: "الاستخدام الغير المشروع للعنف ضد الولايات المتحدة او مواطني الولايات المتحدة أو أي دولة أخرى خارج حدود الولايات المتحدة يهدف ترهيب أو إكراهها لسكان المدنيين، و التأثير على سياسة الحكومة، وأن تؤثر على سلوك الحكومة لغرض تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية".

5- بعد العام 2001 وبهدف تقوية السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الامريكية للقضاء على الارهاب، نجد ان الاتجاه الوارد لدى القوانين الوطنية الامريكية في اعتبار عملا ما عملا ارهابيا هو مجرد اقرار السلطة التنفيذية بان الافعال الاجرامية المرتكبة كانت تهدف الى التأثير على الحكومة من خلال توظيف مرتكبي الجرائم افعال الترهيب والإجبار.

وبالجدير بالملاحظة ان في العام 2002 وفي ضوء استراتيجية الامن الوطني في مكافحة الارهاب عرف الارهاب بأنه " عنف متعمد ذات دوافع سياسية ضد الأبرياء" وفي حقيقة الامر ان ايراد مثل هكذا تعريف يغتابه الغموض.

من خلال استعراضنا للتعريف اعلاه، نستخلص بان اعمال العنف المصاحبة بتحقيق اهداف سياسية يمكن اعتباره ارهابا بنظر المشرع الامريكي، وبعبارة اخرى بان معظم التعاريف الواردة لدى المشرع الامريكي صورت الارهاب بمنظور سياسي بحت، حيث ان الارهاب يعني توظيف عنصر الرهبة والاجبار لغرض تحقيق اهداف اجتماعية او سياسية.

ولا بد من الاشارة هنا الى ان ارتباط الارهاب بالمدلول السياسي قد عكس اعتراضا واسع من جانب المدافعين عن الحريات المدنية(المدرسة الليبرالية)، حيث يرى هؤلاء ان لمثل هكذا ارتباط يسبب التوسع في تفسير الارهاب يؤدي الى منح النظام سلطة واسعة في التضييق على حقوق وحريات الأفراد وخاصة حق التعبير كممارسة حق الخطاب المجرد اذ تتمكن السلطة من تفسيره على انه مبطن بدافع سياسي في كل مرة وبالتالي اعتباره عملا ارهابيا¹.

Tiefenbrun , p366¹

ثانياً: تعريف الارهاب في المملكة المتحدة:

شهد النظام القانوني للمملكة المتحدة عبر تاريخها اكثر من تعريف للارهاب، ومنذ عام 1974 اعتبر العنف القاضي الى تحقيق غايات سياسية من خلال ترهيب الجمهور عملاً ارهابياً، وان التفسير الاخير استمر في التطبيق حتى اثر على نهج سير تشريع قانون منع الارهاب (وهو قانون مؤقت) في العام 1989، والذي عرف بدوره الارهاب بأنه (...استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية..). وعلى كل حال نجد ان الاحكام القانونية في المملكة المتحدة قد فسرت الارهاب على نطاق واسع وهذا التوسع واضح في قانون منع الارهاب لعام 2000 حيث اعطى هذا القانون للسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة في مكافحة الإرهاب، كما ان القانون قد ادرج ملامح غامضة تمكن السلطة التنفيذية وببساطة من تجريم اي عمل وتصفه بالإرهابي،¹ حيث عرف القانون المذكور الإرهاب بأنه (... استخدام التهديد لغرض التأثير على الحكومة او منظمة حكومية دولية أو لتخويف الجمهور أو قسم من الجمهور، أو... يتم استخدام التهديد لغرض دفع عجلة قضية سياسية أو دينية أو أيديولوجية).

ثالثاً: تعريف الارهاب في التشريعات العربية:

أقدمت اغلب التشريعات العربية على إيراد تعريف للارهاب، حيث نجد ان من اقدم القوانين في هذا النطاق هو قانون العقوبات اللبناني الصادر عام 1943 والذي نص في مادته 314 على ان الجريمة الإرهابية هي (جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً)، ويتميز هذا التعريف بالإبهام وعدم الوضوح.

وعُرف بدوره المشرع السوري الارهاب بأنه (جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً)²، وقد ألغيت هذه المادة بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 الصادر عام 2012 والذي عرف الارهاب بمادته الاولى على انه (كل فعل يهدف الى إيجاد حالة من الذعر او الإخلال بالأمن العام او الاضرار بالبنية التحتية او الأساسية للدولة ويرتكب باستخدام الاسلحة والذخائر او المتفجرات او المنتجات السامة او المحرقة او العوامل الوبائية والجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل او باستخدام اي أداة تؤدي الغرض ذاته).

ونجد ان التعابير الفضفاضة التي استخدمت في قانون مكافحة الارهاب السوري بتعريفه للإرهاب قد تشمل وبسهولة بالعديد من الحقوق السياسية للأفراد وخصوصاً حق التعبير، حيث نصت المادة الثامنة من القانون المذكور على انه (يعاقب بالأشغال المؤقتة كل من قام بتوزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويح لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية وتنزل العقوبة نفسها بكل من أدار أو استعمل موقعا إلكترونياً لهذا الغرض).

¹ Sir David Williams opinion cited in, Ben Golder and George Williams, what is 'Terrorism? Problems of Legal Definitions, UNSW Law Journal, 2004, p279

² انظر المادة 304 من قانون العقوبات السوري الصادر عام 1949.

واتجه المشرع المصري في المادة 86 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدل بإيراد تعريف للإرهاب على انه (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو إحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات والمواصلات، أو بالأموال العامة أو بالمباني، أو بالأماكن العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح)، ومن الملاحظ ان المشرع المصري بصدد إصدار مشروع قانون خاص لمكافحة الإرهاب الذي يعطي للنيابة العامة المصرية والسلطة التنفيذية صلاحيات استثنائية، كحق مراقبة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي لضمان عدم استخدامها للإعمال الإرهابية.¹

وفي هذا السياق، نجد ان المشرع الأردني أيضا قد عرف الإرهاب اذ أشار قانون العقوبات الأردني لسنة 2006 في المادة (١٤٧) الى تعريف الارهاب على الوجه التالي:

(يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملهية والمنتجات السامة أو المحترقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها ان تحدث خطراً عاماً) وهو تعريف مقارب نوعاً ما الى التعريف الذي اوردته المشرع السوري، علماً ان المشرع الأردني بدوره ايضا قد اورد قانوناً خاصاً لمكافحة الارهاب حيث حدد العمل الإرهابي بأنه (كل عمل مقصود يرتكب باي وسيلة كانت يؤدي الى قتل اي شخص او التسبب بايذاءه جسدياً او ايقاع اضرار في الممتلكات العامة او الخاصة او في وسائل النقل او البيئة او في البنية التحتية او في مرافق الهيئات الدولية او البعثات الدبلوماسية اذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر او تعطيل تطبيق احكام الدستور او القوانين او التأثير على سياسة الدولة او الحكومة او إجبارها على عمل ما او الامتناع عنه او الاخلال بالامن الوطني بواسطة التخويف او التهيب او العنف)، ويبدو ان المشرع الاردني ايضا قد ربط لارهاب بالاعمال التي يمكن ان تؤثر سلباً على سياسة الدولة.²

من ذلك نستخلص ان اغلب التشريعات الوطنية ذهبت الى تعريف الارهاب بمدلوله الواسع، وكثيراً ما انتاب تعريف الارهاب عبارات فضفاضة ترتبط تارة بمدلول سياسي تمكن السلطة العامة من الاعتقال والتحقيق.

المبحث الثالث

موقف المشرع العراقي من تعريف الارهاب.

كان لموضوع الإرهاب وطريقة معالجته صدى واسع لدى المشرع العراقي خاصة بعد تنامي العمليات الإرهابية في العراق بعد العام 2003 مما حمل المشرع على ضرورة معالجة موضوع الإرهاب وإصدار التشريعات اللازمة له على غرار غالبية التشريعات القانونية المقارنة، ولذلك سوف نتناول موقف المشرع العراقي من الإرهاب في مطلبين، الاول هو موقف المشرع العراقي من الإرهاب قبل العام 2005، أما الثاني هو ما ذهب إليه المشرع العراقي في تحديد مفهوم الإرهاب بعد العام 2005 .

¹ انظر بذلك مشروع قانون مكافحة الارهاب المنشور على <http://www.almasryalyoum.com/node/2263006>

² المادة 2 من قانون منع الارهاب رقم 55 لسنة 2006 .

المطلب الاول: تعريف الارهاب قبل عام 2005 :

لم يدرج اي تعريف للإرهاب بموجب القوانين العراقية المعالجة لموضوع الإرهاب أو إيراد المقصود بالعمل الإرهابي في العراق قبل العام 2005، وكان قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 هو الحكم والفيصل في معالجة الارهاب، ومن خلال الاطلاع عليه نجده بأنه اكتفى بإدراج الجريمة الإرهابية ضمن مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 21 من قانون العقوبات عند تعريفه للجريمة السياسية، فقد نصت المادة المذكورة على ان الجريمة السياسية هي (الجريمة التي ترتكب بباعث سياسيا وتقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفي ما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية)، وقد أشارت ذات المادة صراحة على ان الجريمة الإرهابية لا تعد جريمة سياسية بقولها (... ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

الجرائم الإرهابية.

ويرى الباحث ان عدم اعتبار الجرائم الإرهابية جرائم سياسية يكمن في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم بأشد العقوبات الجزائية العقوبات وحرمانه من الحقوق السياسية الواردة في قانون العقوبات، حيث فيما لو اعتبرت الجريمة الإرهابية جريمة" سياسية لكانت العقوبة التي يمكن فرضها حينئذ عقوبة اخف شدة سواء أكانت تلك العقوبة أصلية أم تكملية، حيث نصت المادة 22 من قانون العقوبات على ما يلي: -

- 1- يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية.
- 2- ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها.

لذلك يمكن وصف ان قانون العقوبات قبل العام 2005 كان الدعامة الاساسية في معالجة الارهاب وحفظ امنه من العمليات الارهابية في العراق سواء اكان ذلك على الصعيد الداخلي او الخارجي، وبالرغم ان القانون المذكور لم يعالج بوضوح وتفصيلي موضوع الجريمة الارهابية الا انه ادرج العديد من النصوص القانونية التي يمكن ان تعالج الافعال التي تعد اليوم إعمالا إرهابية حسب منصور قوانين مكافحة الارهاب، ف نجد مثلا المواد من 156-189 عقوبات صبت لتعالج مسألة تعرض الامن الداخلي للبلاد لهجمات العنف ويعاقب مرتكبي هذه الأفعال بعقوبات جزائية قد تصل عقوبتها الإعدام في حالة المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها¹، كما ن قيام الافراد بالاضرار بالبلاد لصالح دول أخرى تعد من الجرائم الخطيرة التي قد تصل عقوبتها ايضا الى عقوبة الاعدام²، كما جرم قانون

¹تنص المادة مادة 160 من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب بالإعدام كل من ساعد العدو على دخول البلاد أو على تقدمه فيها بأثارة الفتن في صفوف الشعب أو اضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة أو بتحريض أفرادها على الانضمام إلى العدو أو الاستسلام له أو زعزعة اخلاصهم للبلاد أو ثقتهم في الدفاع عنهما، وكذلك كل من سلم أحد افراد القوات المسلحة إلى العدو). مادة 156 تنص على:

(يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً يقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك).

²انظر بذلك المواد 157 و158 و159

العقوبات العراقية الأفعال التي قد تؤدي الى الفتن او اثاره اعمال العنف والتي تشكل اساسا فعلا من افعال الإرهاب¹.

اما المواد 190-222 فقد عالجت موضوع تعرض امن الدولة لخطر خارجي فعاقب كل من حاول المساس بالنظام السياسي او المساس بالدستور القائم او محاولة تغيير شكل الحكم بعقوبة السجن المؤبد، وتعد العقوبة مشددة تصل الى الإعدام في حالة استخدام مواد متفجرة للقيام بالتغيير السياسي².

بالاضافة لما ذكر اعلاه، جرم قانون العقوبات عمل كل فرد ادى الى اثاره عمليات من شأنها ان تقود الى العصيان المسلح ضد السلطة القائمة في البلاد³، ومن الملاحظ ان كل من ترأس عصابة او مجموعة تقاتل مجموع من الناس او تقاوم السلطة العامة بهدف زعزعة الاستقرار الامني يعاقب بعقوبة الإعدام، حيث نصت المادة 194 (يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقا من السكان أو استهدفت منع تنفيذ لقوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة...).

كما ان القانون المذكور قد شدد في عقوبته عندما يتعلق الامر بمهاجمة وتخريب الممتلكات العامة واصابتها ياضرار جسيمة حيث تصل تلك العقوبة الى الإعدام في حالة استخدام المواد المفترقة بالاضافة الى تحميل الجاني تكلفة تصليح المنشآت المتضررة⁴.

من ذلك نستخلص بان قانون العقوبات العراقي لم تنقصة الاحكام القانونية في معالجة جرائم واعمال العنف التي تشكل اساسا فعلا من افعال الارهاب، حيث ان العديد من النصوص القانونية الموجودة اصلا تعد نصوصا متكاملة لمعالجة الاعمال التي تصيب المجتمع والتي توصف اليوم ارهابا.

المطلب الثاني: معنى الارهاب بعد عام 2005 :

بعد تعاظم العمليات الإرهابية في العراق كانت الحاجة ملحة الى اصدار قوانين خاصة تهتم بمكافحة الارهاب في كل جوانبه الجزائية منها وما تعلق بها حقوق الافراد بسبب الارهاب. وان واقع حقوق الانسان في العراق قد تدهور كبيرا جراء العمليات الارهابية اذ شددت بعثة الامم المتحدة على حجم التحديات التي واجهت العراق على صعيد حقوق الانسان بسبب الارهاب، حيث اشار التقرير الصادر عنها في العام 2005 عند تقييمها لواقع العام لحقوق الانسان في العراق الى ما يلي:

(واجهت الحكومة الانتقالية معارضة مسلحة مستمرة وكانت العمليات الإرهابية واسعة شملت اجزاء كبيرة من العراق والتي شكلت تحديا الى استقرار الوضع في العراق... حيث تعرضت القوات الحكومية والافراد على حدا سواء الى هذه العمليات، وتم استهداف العديد من الفئات الاخرى في نهاية ايلول قتل خمسة مدرسين في منطقة الاسكندرية وخطف ثلاثة اخريين في بعقوبة، كما قتل خمسة صحفيين خلال الفترة المشمولة

³نصت المادة 190 من قانون العقوبات على ان (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة، فاذا وقعت الجريمة من عصابة استعملت القنابل أو الديناميت أو المواد المتفجرة الأخرى أو الأسلحة النارية فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. وتكون الإعدام اذا أدت الجريمة الى موت انسان

³انظر بذلك المادة 192 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل
⁴المادة 197 من قانون العقوبات.

بالتقرير، وكان 74 صحفياً واعلامياً قد قتل منذ بدء الغزو حتى موعد اعداد التقرير... كما ان القتل العشوائي والاعمال الارهابية ادت الى ازهاق مئات الارواح بما في ذلك الاطفال وفي مناطق عدة من البلاد، وقد خلق ذلك حاجة ملحة الى اتخاذ تدابير إنسانية لرعاية ضحايا الإرهاب وأسرههم... وتقدر المصادر ان عدد القتلى والجرحى قد وصل الى 26000 منذ اوائل العام 2004 بينما تقدر المصادر عدد القتلى والجرحى منذ عام مارس من العام 2003 قد وصل الى 30000 قتيل وجريح...¹

ان موضوع الإرهاب في العراق يحتاج الى التفصيل لذلك سيتم تناول موقف المشرع العراقي بعد العام 2003 وكالاتي:

أولاً: موقف الدستور العراقي من الإرهاب:

لم يكن اثر الإرهاب بعد العام 2003 مقتصر على صياغة نصوصاً قانونية وردت في المواد العقابية المختصة فحسب بل احتل موضوع الارهاب في العراق اهتمام المشرع الدستوري حين ذكره لهذا المصطلح في اكثر من مورد.

ويعد دستور عام 2005 اول دستور عراقي يرد فيه الإشارة الى موضوع الارهاب مقارنة بمثيلاته من الدساتير التي وردت في العراق ومنذ تأسيس الدولة العراقية عام 1921 ، مع العلم ان اتجاه الدولي لأغلب الدساتير هو عدم الإشارة في نصوصه لموضوع الإرهاب وإنما ترك الأمر الى نصوص القوانين الخاصة في مجال تجريم الإرهاب وكافحته.

ان كلمة الإرهاب قد وردت في ديباجة الدستور العراقي حيث نص على الأتي: (...لم يتبنينا التكفير والإرهاب من أن نمضي قدماً لبناء دولة القانون)، كما ان التلخص من الإرهاب هو احد الأهداف الذي نادى به الدستور حيث ذهبت الديباجة أيضاً على ان (...نحن شعب العراق الناهض تَوّاً من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عَقَدْنَا العزم برجالنا ونسائنا،... وشيوخنا وشبابنا على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة... ونزع فتيل الإرهاب...).

وذهبت المادة السابعة من الدستور على حظر الكيانات التي تروج او تمهد او تحرض على الأفكار التي تؤدي الى الإرهاب سواء أكانت تلك الكيانات سياسية أم غير سياسية.²

ولخطورة الجريمة بنظر الدستور أوردت المادة 73 حكماً بموجبه يمنح إعطاء صلاحية إصدار العفو الخاص بالكثير من الجرائم لرئيس الجمهورية وذلك بتوصية من رئيس الوزراء، ولكنه استثنى من ذلك الجرائم الخاصة بالإرهاب.³

وفي سبيل حفظ حقوق الأفراد جراء العمليات الإرهابية كفل الدستور تعويض اسر الشهداء والمصابين جراء هذه العمليات، وذلك في المادة 132 منه.⁴

¹تقرير بعثة الامم المتحدة يونامي في الاول من سبتمبر -31 اكتوبر من العام 2005

²المادة 7:

أولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجّد أو يروج أو يبرر له...

³أولاً: إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري.

⁴المادة 132

ثانيا: صدور قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005:

كما وضعنا سابقا، كان لتفاقم العمليات الإرهابية في العراق الأثر البالغ في إصدار قوانين مكافحة الإرهاب بعد العام 2003 حيث أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة العديد من الأوامر والقرارات الخاصة بالعمليات الإرهابية منها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- قرار سلطة الائتلاف رقم 3 لسنة 2003 بشأن السيطرة على الأسلحة لاستعادة النظام العام، والسلامة في العراق، والمعدل بموجب الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف رقم 3 لسنة 2003 والذي فرض عقوبات على حيازة الأسلحة دون ترخيص في المادة السادسة.
- 2- أمر سلطة الائتلاف رقم 14 لسنة 2003 بشأن النشاط الإعلامي المحظور الذي أساء استخدام الإعلام لتشجيع العنف أو تفويض الأمن العام بصورة عامة.
- 3- أمر سلطة الائتلاف رقم 25 لسنة 2003 بشأن مصادرة الأملاك المستخدمة في ارتكاب جرائم محددة أو المستحصلة منها مثلا للجرائم المتعلقة بالموارد الطبيعية أو البيئة بما فيها وسائل النقل أو الشحن مثل الطائرات وغيرها.
- 4- أمر سلطة الائتلاف رقم 26 في 24 آب / أغسطس 2003 الذي يتضمن إنشاء دائرة تأمين الحدود والسيطرة عليها بهدف حماية أمن وسلامة الشعب العراقي وأمن وسلامة الآخرين الموجودين في العراق بصورة قانونية.
- 5- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (27 لسنة 2003 إنشاء هيئة حماية المنشآت لمساعدة الشعب العراقي في جهوده في إيجاد ظروف الاستقرار والأمن.
- 6- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 28 في 3 أيلول/ سبتمبر 2003 المتضمن تأسيس فيالق الدفاع المدني للحاجة الماسة للتصدي على وجه السرعة للأخطار الناجمة عن الأعمال الضارة أو الكوارث التي تهدد الأمن العام والاستقرار ومنع الإرهابيين من العبث بالأمن فيا لعراق مما استوجب تأسيس قوى مؤقتة من الشرطة تعمل بالتعاون مع قوات الائتلاف لمواجهة التهديد والحفاظ على الأمن في العراق .
- 7- أمر سلطة التحالف رقم 30 لسنة 2003 الذي فرض على مرتكبي جرائم الخطف عقوبة السجن مدى الحياة وإلغاء عقوبة الإعدام مع عدم استفادة الخاطف من أي ظرف مخفف.
- 8- أمر سلطة الائتلاف رقم 54 لسنة 2003 بشأن سياسة تحرير التجارة الذي منع استيراد المواد المتفجرة غير العسكرية المستخدمة في الأغراض الصناعية أو المواد التي يمكن استخدامها في صناعة المواد المتفجرة.
- 9- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (13 لسنة 2004 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية المركزية في العراق والذي ورد في القسم (18 منه أن على المحكمة الجنائية المركزية في العراق، وهي بصدد ممارستها لولايتها القضائية، أن تركز مصادرها ومواردها على القضايا المتعلقة بما يلي:
أولا - الإرهاب.
ثانيا - الجريمة المنظمة.
ثالثا - الفساد الحكومي.

أولا: تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري المباد.
ثانيا: تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية..

وكانت هذه الجهود هي لغرض القضاء على العمليات الإرهابية في العراق حتى صدور قانون مكافحة الإرهاب من قبل الجمعية الوطنية بتاريخ 2005/11/7 وتوصية من الحاكم المدني بول بريمر.

ذهب قانون مكافحة الإرهاب الى تعريف الإرهاب بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة أفراد او جماعات او مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالمتلكات العامة او الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني او الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية). ومن الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى القانون المذكور ما يلي:

- 1- من التعريف أعلاه وعلى غرار التشريعات المقارنة، نجد ان المشرع العراقي قد عرف الإرهاب تعريفا واسع يحمل في طياته العديد من الأفعال التي يمكن ان تعد عملا إرهابيا، فيمكن على سبيل المثال وبسهولة تجريم ممارسة الأفراد حقوقهم السياسية الواردة في الدستور العراقي ويعدها أعمالا إرهابيا، مما يشكل ذلك خطورة على حق التعبير وبداء الرأي المحمي دستوريا.
- 2- جرم قانون مكافحة الارهاب اي فعل ممكن ان يحقق غايات ارهابية، دون ان يحدد بدقة هذه الاهداف، حيث ان المادة الثانية من القانون المذكور حددت الافعال التي تعد ارهابا دون ان تحدد اهدافها على وجه الدقة، مما ينجم عنه توسع في تفسير الاعمال الارهابية وتجريم ابسط حقوق الافراد¹. ومن المهم الاشارة اليه هنا ان تعدد مصادر النصوص التي تجرم اعمال العنف والتي توصفها ارهابا قد تسبب الخلط والارباك في تطبيق العقوبات الجزائية من قبل الجهاز القضائي المختص ، حيث ذهبت محكمة التمييز تعقيبا على حكم محكمة الجنايات المركزية الى ان (دخول الاجنبي الاراضي العراقية بصورة غير مشروعة وانتمائه الى منظمة بقصد ارتكاب اعمال ارهابية ولم يقم باي عمال ارهابية سوى تدريبه على السلاح فلا تنطبق عليه احكام قانون الارهاب رقم 13 لسنة 2005 وانما تطبق بحقه الجملة الأخيرة من المادة 194 عقوبات وتكون العقوبة هي السجن المؤبد او المؤقت)²، وفي ضوء ذلك الحكم تم تخفيض العقوبة من الاعدام الى السجن المؤبد او المؤقت، مما يستدل الى ان المحكمة الجنائية قد خلطت في تطبيقها للإحكام عند نظر الدعوى ما بين قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب.
- وبناء على تقدم، ان اتجاه الشرع العراقي في تعريفه للإرهاب يشابه لى حدا ما اتجهت اليه غالبية التشريعات المقارنة في تعريفها له، ونجد انه حتى في الدول ذات الانظمة الاكثر ديمقراطية ذهبت الى التوسع في تفسير معنى الارهاب،دون ان تتمكن من ايجاد حلا عمليا لمعالجة هذه المعضلة، وأصبحت العديد من الحريات والحقوق تحت التضييق .

¹-العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحريةهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلطف أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي.

²- العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو اضرار عن عمد مباتي أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياح الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.

³- من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل.

⁴- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل.

²حكم محكمة التمييز رقم 72 الصادر في 2009/1/28

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج

- 1- عدم وجود اجماع عالمي او وطني حول مفهوم الدقيق للإرهاب، اما بسبب مصلحة الدول الكبرى في تفسير عملا ما إرهابيا في حالات محددة واعتبارها غير إرهابية في حالات اخرى، او بسبب تعدد الدراسات الواردة في شأن تحديد الارهاب والعناصر المكونة له مما سبب الى التعدد في الأفعال التي تعد إرهاب وصعوبة حصرها، او بسبب ربط الارهاب بمدلول سياسي، او بسبب ما يلاقه المشرع في صعوبة تعديل لمثل هكذا قوانين في كل مرة مما يقتضي على المشرع من ايراد تعريف واسع للإرهاب.
- 2- ان المشرع العراقي على غرار التشريعات العالمية والوطنية قد ادرج تعريفا واسع للإرهاب، وذلك الخلل يعود الى الصعوبة والخلاف في تحديد مفهوم الارهاب عالميا وفقهيا وتاريخيا وعلى صعيد القوانين الوطنية على حد سواء.
- 3- ان المشرع العراقي لم يخطي في تحديد مفهومه للإرهاب، كما ذهب اليه العديد من منتقدي قانون الارهاب، وذلك لان المشكلة تكمن اساسا في المدلول الواسع الذي يحمله اصلا مصطلح الارهاب في ذاته، بالإضافة الى الخلاف العالمي حول ايجاد تعريف جامع مانع نتيجة الطبيعة المتغيرة لمفهوم الارهاب، فالمقولة المأثورة في هذا الشأن والتي توضح في جانب منه حجم الخلاف تقضي الى ان "مقاتلي التحرر في راءى البعض هم إرهابيين في نظر الآخرين".
- 4- ان النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي تحمل في طياتها ذات المدلول والاحكام الذي اورده قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 كما اوضحناه سابقاً، فكان على المشرع الاستفادة من تلك النصوص وتوحيدها حتى لا يسبب الارباك في تطبيق وتحديد العقوبة.

ثانياً : التوصيات:

- 1- توسيع الجهد القضائي من خلال قيام المحكمة الاتحادية العليا من اخذ دور فعال في تفسيرها للأحكام ومراقبة قرارات المحكمة الجنائية وجوبا لا جوازا، حيث ان تفسير الاحكام ومراقبتها يشكل جزءا حيويا ودورا مهما في حماية حقوق الانسان من خلال ايراد التفسير الدقيق لإرادة المشرع، واعتبار هذه الأحكام جزءا لا يتجزأ في تحديد الحدود ووضع والقيود على السلطة التنفيذية عند ممارسة اختصاصاتها.
- 2- تشكيل جهاز تنفيذي فعال مبني على أساس استخدام التكنولوجيا الحديثة في مكافحة الإرهاب، حيث عن طريقه نتمكن من تقديم الأدلة القاطعة الدامغة لمحاكمة مرتكبي جرائم الارهاب، مما يحافظ على تقديم الجناة الحقيقيين، ويوفر مساحة للأفراد في ممارسة العديد من الحريات وخصوصا الحريات السياسية دون الخوف في الاعتقال خطأ أو بمجرد الاشتباه.

- 3- الاستفادة من التجارب العالمية بشأن مكافحة الإرهاب وخصوصا المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حيث نجد ان لمثل هذه المحكمة دورا كبيرا في تفسير الأحكام المتعلقة بالإرهاب وضمن حقوق الأفراد في أوروبا، وتشكيل محكمة مماثلة لها في الوطن العربي.
- 4- الاستفادة من الاستراتيجيات العالمية لمكافحة الإرهاب وخصوصا الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب الصادرة من الأمم المتحدة بقرارها المرقم 288/60 من العام 2006 ، والتي كرست جهود الأمم إلى مكافحة الإرهاب على أساس ضمان حقوق الإنسان وسيادة القانون باعتباره الركيزة الأساسية في مكافحة الإرهاب.

في الختام لابد من رعاية ما تم التوصية بشأن إيجاد جهاز قضائي فعال يرتقي الى فعالية الأجهزة القضائية العالمية بصدد معالجتها للإرهاب ليتصف بان الجهاز القضائي العراقي قد وفر للمتهمين كل عناصر المحاكمة العادلة.

مصادر باللغة العربية:

- التقرير المعد من قبل قسم البحوث في المكتبة الاتحادية الى الكونغرس اللامريكي بموجب الاتفاق المشترك مع وزارة الدفاع الامريكية في مايو من عام 2003 ص3-4
- تميم طراونة ويسام طراونة، تاريخ الارهاب، ورقة عمل مقدمة اغلى مؤتمر الارهاب في العصر الرقمي ، جامعة الحسين بن طلال ، الأردن، عام 2008 .
- الدكتور محمود يوسف النوركي، مفهوم الإرهاب بين الاسلام والغرب، والدكتور جميل حزام يحيى ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام وآخرون

الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام 1999
- اتفاقية لاهاي عام 1970
- اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه عام 1937
- اتفاقية مونتريال
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي
- هي الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب النافذة بتاريخ الرابع من اب من العام 1987

القوانين:

- الدستور العراقي الصادر عام 2005
- قانون العقوبات الأردني
- قانون العقوبات السوري 1949
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
- قانون العقوبات الفرنسي
- قانون العقوبات اللبناني الصادر عام 1943
- قانون العقوبات المصري رقم 97 لعام 1992
- قانون منع الارهاب البريطاني عام 1989
- قانون منع الإرهاب البريطاني لعام 2000
- قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006

التقارير الدولية:

- التقرير المعد من قبل قسم البحوث في المكتبة الاتحادية الى الكونغرس اللامريكي بموجب الاتفاق المشترك مع وزارة الدفاع الامريكية في مايو من عام 2003 ص3-4
- تقرير بعثة الامم المتحدة يونامي في الاول من سبتمبر -31 اكتوبر من العام 2005

المصادر الأجنبية

- Arivinder Sambei, Anton Du Plessis, Martine Polaine, and Myra Williamson, Terrorism, War and international law, The Legality of the use of Force against Afghanistan in 2001, Ashgate, 2009.
- G Martin Understanding Terrorism, Challenges, perspective and issues (second Edition, sage public cautions, London 2006.
- Gérard Chaliand and Arnaud Blin, THE HISTORY OF TERRORISM FROM ANTIQUITY TO AL QAEDA, University of California Press, 2007
- H.H.A.Cooper, Terrorism,The problem of Definition Revised, P11 (Dimensions of terrorism Alan O'Day Ashgate¹ Publishing Limited 2002.
- Hiram E. Chodoslowa ,Comparing Comparisons: In Search of Methodology Law Review 84 Iowa L. Rev. (1998-1999).
- John Gearson, The Nature of Modern Terrorism, Political Quarterly, cited in, Alan O'Oday, Dimensions of¹ Terrorism, Ashgate, 2004.
- John Gearson,The Nature of Modern Terrorism, p8-9 (Dimensions of terrorism Alan O'Day Ashgate Publishing¹ Limited 2002.
- John.P. Sullivan Peter Katon, and Michael D. Intriligator, Countering Terrorism and WMD, Creating a Global Counter-terrorism Network, Routledge, 2006.
- Laqueur ,Walter . Terrorism .London: Weidenfield and Nicolson, 1977
- Laqueur ,Walter, History of Terrorism, with a new introduction , Seventh Printing 2012 , Library of the Congress.

The Concept of Terrorism and the Iraqi Legislation Position (comparative Study)

Haider Radhi Mohsin*(Asst.Lecturer)

Abstract

The research examines whether there is a unified definition towards terrorism that can be capable to identify exactly what terrorism is, and reflect such definition towards the Iraqi anti-terrorism law enacted in 2005. The research has explored that whether the Iraqi legislator has succeeded in defining terrorism in the new enacted legislation. The research has

concluded that the problem exists in the global and national conflict towards the accurate definition towards the acts of terrorism, which has caused the change of terrorism meaning in various history stages, such result has generated the impossibility to stand on one definition. Therefore the Iraqi legislator has followed the paths that have been implemented in other legislative experiences all over the world in defining terrorism.

The difficulty in finding a unified definition to terrorism has emerged a difficulty in finding an accurate legal criterion, to solve such problem and in order to remedy such lack of legal criterion the research has concluded that a more developed process toward observing the process of the judicial system involved in terrorism cases must be applied, in addition the employment of new technologies that can be effective in exposing the accurate evidence and that the accused has definitely has committed such salvage crimes is essential.

Keywords :Definition of Terrorism, counterterrorism, Iraqi law

* Technical College of Management